

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : هل ينقص الوضوء بغسل الميت ؟ .

مسألة : قال : وغسل الميت .

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم : بوجه سواء المغسول صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا وهو قول إسحاق و النخعي وروي ذلك عن ابن وابن عباس وأبي هريرة فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة قال : أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث وقال أبو الحسن التميمي : لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ولا هو معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل ولأنه غسل آدمي فأشبهه غسل الحي وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي A : [من غسل ميتا فليغتسل] وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي A فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى